

قرار مجلس مدينة حلب رقم 160 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند الثاني من اولا من تقرير لجنة الخدمات المؤرخ في 20/9/2005 المقدم لدوره مجلس مدينة حلب المتعلق بكتاب مجلس اداره الجمعيه الحرفيه للمخلصين الجمركيين المتضمن الموافقه على ادراج مهنة التخليص الجمركي من المهن العلميه المسموح بها بالترخيص في منطقه السكن الحديث الأول

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/9/2005 من دورته العادية الخامسة
يقرر ما يلي:

مادة 1- اعتبار مهنة التخصيص الجمركي من بين المهن العلميه وازافتها الى المهن المسموحه في قرار مجلس مدينة حلب رقم 40 لعام 1995 شريطه ان يكون المخلص الجمركي من حملة الاجازة بالحقوق او التجاره او العلوم الاقصاديه
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه